اوالرضاع اوالمصاهرة كذا فى البدايع فلا اشكال على مذهبه الا انه لابد فى المسئلة المذكورة
من زيادة قيد وهو ان لايكون فى المحل مانع عن انشاء العقد فلو اقام بينة زور انه
تزوجها وحكم به حل له وطيها و لها التمكين وشرط على ما نبهت عليه آنفا ان يكون
المحل قابلا فاذا كانت تحت زوج اوكانت معتدة لايقبل الانشاء ولايشترط الشهود
فى النكاح الذي ينشيه القاضى لانه مقتضى فى ضمن صحة القضاء وما ثبت اقتضاء
لايراعي فيه شرايطه والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف مذهبه لم يقل بخلاف رايه لايهام
ان يكون الكلام فى المجتهد خاصة وليس كذلك ناسيا قال ابو الليث فى العيون لو ان
قاضيا قضى عمر اليه فى امر من الامور مما فيه اختلاف وهو يذهب فى ذلك الى مذهب و
نسي مذهبه وقضى بخلافه فان ابا حنيفة قال يمضى هذا الحكم ولا يرجع عنه وقال
ابو يوسف يرد ذلك ويقضى بما كان رايه فى ذلك وذكر القاضى الامام على السغدي
وشمس الائمة السرخسى فى ادب القاضى قول محمد مع ابي يوسف او عامدا لاينفذ عندهما
فى العمد روايتان عنه وقالا لاينفذ فى الوجهين وبه يفتى ذكره فى الهداية وقيل
الفتوي على النفاذ ذكره فى الكافى ولا يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة سواء
كان بانابته كالوكيل تركه المص لظهوره اوبانابة الشرع كوصى القاضى او حكما
بان كان مايدعى على الغايب سببا لا محالة ذكر هذا القيد فى الحقايق وفائدة الاحتراز
عما يزول سببيته صورته رجل اشتري جارية ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان
الغايب واراد ردها بعيب الزواج لا تقبل منه لاحتمال انها طلقها وزال العيب
لما يدعى على الحاضر هذا فى غير صورة تطلب تفصيلها من المطولات وان كان شرطا
كما اذا ادعى على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق
بغيبة زيد لا يقضى من المتاخرين من قال فى الشرط ايضا يقضى كما فى السبب منهم
فخر الاسلام على البزدوي والصحيح انه لايقضى ولا حاجة الى ان يقال انما لا يقضى
على الغايب فى صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حقه اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق
امراته بدخول زيد فى الدار يقضى لان عبارة على تدل على ذلك دلالة ظاهرة ويقرض

مال

[illegible]

مال اليتيم ويكتب ذكر الحق لان فى الاقراض مصلحة لبقاء المال مضمونا والقاضى يقدر على
الاستخراج والكتابة ليحفظ وفى كتاب الوصايا من مجمع الفتاوي والقاضى انما يملك
الاقراض اذا لم يمكنه ان يشتري بماله مستغلا اما اذا امكنه فلا يملك الاقراض بل يتعين
الشراء كذا قاله محمد وكذا اذا وجد من يدفع اليه المال مضاربة انتهى وان اقرض الوصى
ضمن لانه لايقدر على الاستخراج والاب بمنزلة الوصى فى اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج
وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته لان اخباره حينئذ قايم مقام شهادة
رجلين بخلاف ما اذا اخبر بالحكم لانقضاء الولاية والتحاقه بواحد من الرعايا ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولي لاصله وفرعه وعرسه كما لا يصح الشهادة لهم
ولا التحكيم فى حد وقود والاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استيفاؤه بالصلح
يجوز فيه التحكيم وما لا فلا واستيفاء الحد والقود لا يجوز بالصلح فلا يجوز بالتحكيم ودية
على العاقلة فى دم خطاء لانهم لم يحكموه وان حكم بها على القاتل لا يصح ايضا لانه يخالف حكم
الشرع الا اذا ثبت القتل باقراره لان العاقلة لا تعقله وصح فى ساير المجتهدات كالحكم
فى الكنايات بانها رواجع وفسخ اليمين المضافة وغير ذلك وذكر المجتهدات ليدل على
غيرها بطريق الاولى ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام كان القاضى الامام ابو على
النسفى يقول نكتم هذا الفصل ولا نفتى به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك فيؤدي
الى هدم مذهبنا واذا دفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله
اذ ليس حكم المحكم كحكم المولي فى ان المختلف فيه يصير به مجمعا عليه **مسايل شتى**
ليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر هذا
عنده وعندهما له ذلك ولا لاهل زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير
نافذة فتح باب فى القصوي اي فى المنشعبة من الاولى وفى مستديرة لزق طرفاها
اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهاية سعتها ولا يلزم ان يكون
مثل نصف دائرة او اقل دل على ذلك تصوير شمس الائمة الحلواني حيث قال فى كتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)